

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

**القرار رقم /٤٥**

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته  
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.  
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢) للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٥

**يقرر ما يأتي:**

المادة ١ - يكلف أعضاء الهيئة التدريسية العرب المرشحين للتعيين في عضوية الهيئة التدريسية في الجامعات الخاصة  
الحاصلين على شهادات في اختصاصات الطب وطب الأسنان والصيدلة والتمريض والاختصاصات الطبية  
المُساعدة تقديم ترخيص من وزارة الصحة في الجمهورية العربية السورية للسماح لهم بمزاولة المهنة في المشافي  
التعليمية التابعة للجامعات الخاصة في القطر.

المادة ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١١/١٠/١٦  
دمشق في

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخة عيسى

